

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

بمعظم حيازة أو تداول زيوت الطعام سابقة الاستخدام
لأغراض إعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمي

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد عبوات زيت الطعام
عدا زيت الزيتون؛

وعلى القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
الم الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بمعظم تداول السلع مجهولة المصدر
أو غير المطابقة للمواصفات؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

- مادة ١** - يحظر على أصحاب المطاعم والمحال العامة وكافة المنشآت التي تستخدم زيوت الطعام حيازة الزيوت السابق استعمالها وذلك حتى ولو ثمت معالجتها بقصد إعادة استخدامها في إعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمي .
- مادة ٢** - يحظر على كافة المنشآت والمصانع التي تستخدم زيوت الطعام في تصنيع منتجاتها طرح هذه الزيوت بعد استخدامها للتداول في الأسواق للاستهلاك الآدمي حتى ولو ثمت معالجتها ، ويقتصر استخدام تلك الزيوت في الأغراض الصناعية المرخص بها .
- مادة ٣** - على كافة المصانع والمنشآت والمطاعم والمحال العامة وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة الاحتفاظ بكلفة المستندات والفواتير الدالة على مصدر حيازتهم لزيت الطعام .
- مادة ٤** - يعاقب على مخالفته أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين .
وفي جميع الأحوال تضبط المواد محل المخالفة ويحكم بمصادرتها .
- مادة ٥** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر